

المحرر الوجيز

@ 43 @ لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد إلا من قوله ! 2 2 ! فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها إلا قوله ! 2 2 ! والعدوان تجاوز الحد و ! 2 2 ! معناه نمسه حرها كما تعرض الشاة المصلية أي نحره بها وقرأ الأعمش والنخعي نصليه بفتح النون وقراءة الجمهور بضم النون على نقل صلى بالهمز وقراءة هذين على لغة من يقول صليته نارا بمعنى أصليته وحكى الزجاج أنها قد قرئت نصليه بفتح الصاد وشد اللام المكسورة ويسير ذلك على \square عز وجل لأن حجه بالغة وحكمة لا معقب له .
قوله تعالى \$ سورة النساء 31 \$.

! 2 ! 2 ! معناه تدعون جانبا وقرأ ابن مسعود وابن جبير إن تجتنبوا كبير وقرأ المفضل عن عاصم يكفر ويدخلكم على علامة الغائب وقرأ الباقون بالنون والقراءتان حسنتان وقرأ ابن عباس عنكم من سيئاتكم بزيادة من وقرأ السبعة سوى نافع مدخلا بضم الميم وقرأ نافع مدخلا بالفتح وقد رواه أيضا أبو بكر عن عاصم هاهنا وفي الحج ولم يختلف في سورة بني إسرائيل في \wedge مدخل ومخرج صدق \wedge أنهما بضم الميم قال أبو علي مدخلا بالفتح يحتمل أن يكون مصدرا والعامل فيه فعل يدل عليه الظاهر التقدير ويدخلكم فتدخلون مدخلا ويحتمل أن يكون مكانا فيعمل فيه الفعل الظاهر وكذلك يحتمل مدخلا بضم الميم للوجهين وإذا لم يعمل الفعل الظاهر فمعموله الثاني محذوف تقديره ويدخلكم الجنة واختلف أهل العلم في الكبائر فقال علي بن أبي طالب هي سبع الإشراك \square وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة وقال عبيد بن عمير الكبائر سبع في كل واحدة منها آية في كتاب \square عز وجل .

قال القاضي أبو محمد وذكر كقول علي وجعل الآية في التعرب قوله تعالى ! 2 2 ! ووقع في البخاري في كتاب الحدود في باب رمي المحصنات اتقوا السبع الموبقات الإشراك \square والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وقال عبد \square بن عمر هي سبع الإشراك \square والقتل والفرار والقذف وأكل الربا واكل مال اليتيم وإلحاد في المسجد الحرام والذي يستسحر وبكاء الوالدين من العقوق قال عبد \square بن مسعود وإبراهيم النخعي هي في جميع ما نهى عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها وهي ! 2 2 ! وقال عبد \square بن مسعود هي أربع الإشراك \square والقنوط من رحمة \square واليأس من روح \square والأمن من مكر \square وروي أيضا عن ابن مسعود هي ثلاث القنوط واليأس والأمن المتقدمة وقال ابن عباس أيضا وغيره الكبائر كل ما

